

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

الرقم : م. ت. س / ٢ / ٢ / ٥٤٨٨

تعميم رقم ٨ / ٢٠٠٧
بشأن سداد الرسوم المقررة
للخدمات التي تقدمها هيئة تنظيم الاتصالات

تود وزارة المالية الإفادة بأنه في ضوء صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ وما ترتب على ذلك من استبدال نص المادة (٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه بالنص الآتي " المادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على جميع أنواع الاتصالات ومنها نطاقات الترددات الموزعة للاستخدامات العسكرية والأمنية ، ويستثنى من تطبيق أحكامه شبكات الاتصالات الأخرى التي تستخدمها الجهات المشار إليها " ، كما نصت المادة (٥) مكررا (١) من المرسوم رقم ٢٠٠٧/٦٤ التي تم إضافتها الى الباب الأول (تعريفات وأحكام عامة) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه على أن " تنتفع الوزارات ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة بالخدمات التي تقدمها الهيئة لتحقيق الأغراض التي خصصت لها مقابل سداد الرسوم المقررة عليها . ولا يجوز لأي من هذه الجهات التصرف في أي من هذه الخدمات التي تنتفع بها لجهة أخرى أو للغير سواء بالتنازل أو التأجير أو الانتفاع . "

عليه فإن وزارة المالية تحيط كافة الوزارات ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة التي تنتفع بالخدمات التي تقدمها هيئة تنظيم الاتصالات لتحقيق الأغراض التي خصصت لها بضرورة الالتزام بسداد الرسوم المقررة لهذه الخدمات أولا بأول .

شاكرين للجميع حسن تعاونكم ،،،

احمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية



صدر في : ٣ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٤ / ١١ / ٢٠٠٧ م